

**الباب الخامس
المصبات الزراعية**

مادة ٦٦ - يقصد بالمخصبات الزراعية الأسمدة الكيماوية والعضوية بكلفة أنواعها والمواد التي تضاف إلى التربة أو إلى البذرة لاصلاحها أو تحسين خواصها أو إلى البذرة أو النبات بقصد زيادة إنتاجها .

مادة ٦٧ - تشكل بوزارة الزراعة لجنة تسمى "لجنة المصفبات الزراعية" يصدر بتشكيلها ونظام العمل فيها قرار من وزير الزراعة .
وتختص اللجنة باقتراح أنواع المصفبات الزراعية التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها واجرامات تسجيلها وشروط وطرق تداولها وبابداه الرأى في جميع القرارات المنفذة لأحكام هذا الباب .

مادة ٦٨ - يصدر وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة قرارات في المسائل الآتية :

- (أ) أنواع المصفبات التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وطرق تداولها .
- (ب) شروط وإجراءات الترخيص في استيراد المصفبات الزراعية والاتجار فيها ونقلها من جهة إلى أخرى .
- (ج) إجراءات تسجيل المصفبات وتجديد تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك على ألا تجاوز خمسة جنيهات .
- (د) كيفية أخذ عينات المصفبات وتحليلها وطرق الطعن في نتائج التحليل والتظلم من التحفظ عليها والرسوم الواجب أداؤها بما لا يجاوز خمسة جنيهات ، وكذلك الإجراءات التي تتبع عند نظر الطعن أو التظلم وكيفية الفصل في كل منها .

مادة ٦٩ - لا يجوز صنع المصفبات الزراعية أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الإفراج عنها من الجمارك بغير ترخيص من وزارة الزراعة .

وذلك فيما عدا الأسمدة العضوية الناتجة من مخلفات المزرعة للاستعمال الخاص .

مادة ٧٠ - يجب أن يكون للإعلان عن المخصبات الزراعية أو نشر بيانات عنها مطابقاً لمواصفاتها وشروط تداولها أو تسجيلها أو توصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها .

مادة ٧١ - لمؤمرى الضبط القضائى أخذ عينات بدون مقابل من المخصبات الزراعية المستوردة أو المنتجة محلياً أو المعروضة للبيع أو المتداولة لتحليلها للتحقق من صلاحيتها ولهم فى سبيل ذلك دخول جميع الأماكن التى توجد فيها المخصبات أو يشتبه فى وجودها فيها ; عدا الأماكن المخصصة للسكن ويجوز لهم التحفظ على المخصبات فى حالة الاشتباه فى غشها .

مادة ٧١ - (ملفاه) *

* أقيمت بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الزراعة بإضافة كتاب ثالث خاص بعدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها وسوف يتضمن الجزء الثالث من هذه الموسوعة التشريعات الخاصة بهذا الموضوع حسب تطورها التاريخي .